ان يكون فوجد عنه الطعام ونحوه وحين فيسعد لانه كانه حبسه في ذلك الوقف وكذا يجوز اقرار جميع الورثة
به ويقسم على حسب ما اقروا به الى ان قال في كتاب الحبس وفيه خلاف ما اقروا به فينتقض الاقرار ويعود
على ما في الاصل وان نشأ لهم احد في الميراث في بعد اقرارهم الا في حصصهم فقط ويكون نصيب المنكر مطلقا
وان ادعاه اليمين فلانه لا يعرف ذلك ولتبين لمن رد اليمين وحكى الباجي فيه ثلاثة فيه قولين في وجوب اليمين
عليه وفي نوازل ابن الحاج اذا اقر الرجل في املاك بيده انها حبس من قبل ابيه عليه وعلى عقبه فان عقد
الاملاك فيها له ولابيه فلا ينتفع بالاشهاد حتى يحوزها ويخرجها عن يده لانه يتهم ان يقصد ابطال
الحيازة لتبقى بيده عليه حتى يموت وان جهل ملكها له او لابيه فالاشهاد في بالتحبيس جائز حتى يظهر
خلافه مثل ان يظهر في كتاب التحبيس خلاف لما اقر به فينتقض الاقرار ويرجع الى ما في كتاب التحبيس
او يعرف انه الملك او لابيه قبله فينتقض الاشهاد ويكون حكمه حكم الملك **وسئل** رضي الله عنه
عمن حبس على ابنين له صغيرين كل ما يملكه من الجنات ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها
زمانا ثم توفي احد من الابنين ثم مات ابوه بعده بزمان طويل عن اثنا عشر عاما فبقي الابن الثاني فعقد
عقد الزوجة بكالئها قبل ابيه ورفعه الى بعض الطلبة فقط والى الابن فكان من نفع ابيه يقول ليس بيده
فتنازع الطلبة في توكيله هل يجوز اطلاقه او لا بعضهم ... وحبسوا امره كالحجر وعشرين
سنة وامروه بالتوكيل فوكل رجلا فيخاصم هو وكيل المرأة فاخرج صداقها وتاريخه ست عشرة سنة
وفيه ان من العرض منها رجع الى من يفي حبسا الابتاع ولا بوهب واخرجت وثيقة اشهرت ان البيت على
نفسه انتقض في الجنان انما هو من الحيازة للابنين المذكورين وثبت الرسوم كلها ببينة فبلغت
والسلام **فاجاب** الحبس صحيح تام لا يتعلق به الطلب المذكور لانه حادث بعد التحبيس المذكور
واذ هو محوز بتصيير الاب فانه حائز لابنه بل لو سكت عن ذكر الحوز لابنه لحمل عليه ولا يحمل على الحوز بنفسه
في الحبس المذكور هذا هو المنصوص في غير ما موضع من امهات مذهبنا والابن المذكور محكوم له بحكم
البلوغ ووافق في علمه وهو جائز الافعال اذا كان معلوم الرشد ومجهول الحال عند ان اقرار كان بان
ابله كان يتشعع من على نفسه باجازة عمله غير جائز في الحبس المذكور ولا قادح في حوزه **قلت**
قال في كتاب الهبة والاب يحوز لصغار ولده وما بلغ من كبار بنات ما وهبهم هو واشهد عليه ولم يزل
حوزه حتى يبلغ الذكور ويدخل الاناث ازواجهن بعد الحيض ويؤنس من جميعهم مع ذلك رشد وان
مات الاب من ذلك وليس للابنة وان ولدت الاولاد وهي سفيهة ولا للابن البالغ السفيه حوز وانا
امر وكذلك ان كانت الابنة بالغة مرضية لم يبن زوجها وذلك الى الاب والوصي ابن فتوح والمتيطي
رحمه الله ان مات الاب بعد بلوغ الابن وقبل يتبين رشده ووضوحه قبل الايضاح بنحو العام وبلوغه
بعد الحبس وان بلغ وملك نفسه في مرض الاب ولم يقبض الى موته جاز ايضا وذلك لبلوغه بعد موت
الاب وقبضه في مرض الاب لا يبطل الحبس او الصدقة فوته ولا يوهنها شرك القبض الا ان تكون غلة فقط
وانه لا تمنع قضاؤه في ماله فهو كالصحيح ولا بد القبض على هذا العالم وفي سماع يحيى من كتاب
الصدقات والهبات في غلام بلغ الحلم فدفع الغر وان لم يعرف بصلاح ولا بفساد فحمى في حجر ابيه حتى انه

احتلام

١٤٧

احتلام تصرف ابوه عليه وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول يجوز للاب لابنه المحتلم حتى يونس منه
الرشد قال ويبين الاحتلام بالبلوغ خرج من ولايته حتى نزعني حاله ويشهد العدول على صلاح امره ابن رشد
هذا نص انه لا يخرج من ولاية ابيه بالاحتلام وانه محمول على السفه حتى يثبت رشده ومثله في كتاب
الحبس من المدونة وهو ظاهر ما في الروايات في المدونة وغيرها الا ما في اول نكاح المدونة انه اذا احتلم
فله ان يذهب حيث شاء وان ظاهره انه محمول على الرشد بالاحتلام وتجوز افعاله حتى يعلم سفهه وهي
رواية زياد عن مالك في البكر انها تخرج من ولاية ابيها بالحيض وكيف بالغلام وقد تأول ابن ابي زيد قوله
في المدونة فله ان يذهب حيث شاء ان معناه بنفسه لا بماله وعليه تتفق الروايات كلها ولا يخرج عنها
الا رواية زياد وقد تاول ان قوله فله ان يذهب حيث شاء معناه اذا احتلم ورضيت حالته واليه ذهب
ابن لبابة ... وقال في المغرب واختصر بعض الشيوخ ان لا يخرج عن ولاية ابيه حتى يمر به بعد الا
حتلام العام ونحوه واليه ذهب ابن العطار على انه اضطرب في ذلك فقوله مرة انه لا يجوز للاب تسفيههم
الا ان يعلم سفههم ولم يفرق بين قرب ولا بعد وحكى غيره من الموثقين جواز تسفيههم وان لم يعلم سفههم
اذا كان بحدثان بلوغه قبل انقضاء عامين وقال ابن زرب في احكام ابن سهل من وهب لابنه هبة
وحازها له لصغره وبقيت بيده حتى مات والابن حين موته بالغ وعرف بالرشد من وقت بلوغه ولم
يقبض الهبة بطلت وان عرف بالسفه نفذت وان كان لم يعرف حاله وان كان مشكوكا فيه فلا يقضي بشيء
ولا بسفه وان مضت سنة بعد موت الاب وهو بالغ بطلت الهبة **وسئل** الشيخ الفقيه
ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن تصدق على ابن له في حجره والابن مع والده يتصرف في المال ثم توفي الواهب
وقام الابن وهو بالغ بعقد الهبة وكان بلوغه في حياة والده ولم يزل يتصرف فيما في مال والده قبل
البلوغ وبعده **فاجاب** ان كان الابن المذكور محجورا والده الى ان توفي فالهبة صحيحة وان كان
مالك امره في حياة ابيه وان كان الموهوب بيده وفي عمله والغلة له وقت وفاة الوالد بطلت
الهبة وان كان بذلك تحت يد الواهب والغلة للوالد الى حين وفاته كما كانت قبل الهبة فقيل ذلك
ببينة بطلت الهبة **وسئل** رحمه الله عن رجل حبس على بنيه الاطفال املاكا فبقي يغتلها وينفق
فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها وزعمت ان الحبس يبطل بالتصرف والعتب شهود انه انما
كان يتصرف لبنيه ويصرف الغلة في مصالحهم وتبعته التحبيس انه انما يتصرف للاولاد المذ
كورين بحكم النيابة الخ **فاجاب** لو قام عليه في حياته لحكم له بلا اشكال وكذلك في الدار وهو
ساكن فيها فقبض من الغلات واما بعد الموت فمسألة الدار ان كان خرج منها وبقي الحوز ثم بعد ذلك
عاد وهو ساكن ايضا وثبت الحوز وان كان شيء من التغير عن ذلك والموت لم يخرج من
الدار بطلت لان الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل ساكنا فيها واما الاملاك التي تبقى فيها بالاستغلال
فهو محمول على انه يغتل للاولاد على العرف في الحبس والصدقة هذا قول اصبغ وقال الموثقون يبطل
حين لم يحزه احد وهذا ذكره في الصدقة لو يلزم ومثله في الحبس اذ لا فرق **قلت** في اسم البداية من
سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ارايت لو تصدق بالدار عليه ثم سكنها قال ان

Copyright © King Saud University